

## النظام الداخلي

### لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(يتضمن التعديلات والإضافات التي اعتمدها جمعية البيئة وقبل ذلك مجلس الإدارة حتى أيار/مايو ٢٠١٦)

## المحتويات

٣	.....	مقدمة
٥	.....	أولاً - الدورات
٧	.....	ثانياً - جدول الأعمال
٩	.....	ثالثاً - التمثيل وأوراق الاعتماد
٩	.....	رابعاً - مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة
١٠	.....	خامساً - الأمانة العامة
١٢	.....	سادساً - تصريف العمل
١٥	.....	سابعاً - التصويت
١٧	.....	ثامناً - اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والفرق العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
١٩	.....	تاسعاً - اللغات والتسجيلات
١٩	.....	عاشراً - الجلسات العامة والخاصة
٢٠	.....	حادي عشر - مشاركة الدول غير الأعضاء في جمعية الأمم المتحدة للبيئة
٢٠	.....	ثاني عشر - مشاركة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية
٢٠	.....	ثالث عشر - المراقبون من المنظمات الدولية غير الحكومية
٢١	.....	رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - واعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي بموجب المقرر ١٩ (ثانياً) الصادر بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٧٤، وعدل ذلك النظام الداخلي لاحقاً بموجب المقرر ١/٩ الصادر بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ لإدراج اللغة العربية كواحدة من اللغات الرسمية ولغات العمل لمجلس الإدارة.

٣ - وعدّل مجلس الإدارة النظام الداخلي مرة أخرى بموجب المقرر ٤/١٤ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، من أجل عقد الدورات العادية للمجلس مرة كل سنتين بدلاً من مرة كل سنة.

٤ - وقررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢١٣/٦٧ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تكون عالمية فتضم جميع الدول. واعتمد مجلس الإدارة، في دورته السابعة والعشرين التي كانت أول دورة عالمية، نظامه الداخلي الجديد بموجب المقرر ١/٢٧ الصادر بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٥ - وقررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٥١/٦٧ الصادر بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، تغيير اسم "مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" إلى "جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة". وبالتالي جرى استبدال مسمى "مجلس الإدارة" بالمسمى "جمعية الأمم المتحدة للبيئة" في كامل نص النظام الداخلي.

٦ - واعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعديلات على النظام الداخلي في قرارها ٢/١ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(أ) لكي تراعي تواريخ اجتماعات الهيئات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند تحديد موعد انعقاد الدورة العادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ٢)؛

(ب) لاستبدال تسمية رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في النص الإنكليزي لكي تكون "Chairpersons" بدلاً من "Chairman"، والاستعاضة عن التعبير "المنظمات الدولية غير الحكومية" بتعبير "المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة" في سياق إبلاغ المدير التنفيذي عن تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة (المادة ٧)؛

(ج) لتغيير عنوان الفرع رابعاً من "أعضاء المكتب" إلى "مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة"؛

(د) لزيادة عدد نواب الرئيس من ثلاثة إلى ثمانية نواب، مع التأكد من أن كل منطقة من المناطق الخمسة ممثلة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ١٨)؛

(هـ) لإضافة مادة جديدة بشأن استبدال عضو من أعضاء المكتب، وتنص على ما يلي:

١ - أثناء دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة يجوز للجمعية أن تختار عضواً بديلاً إذا كان العضو المعني، باستثناء الرئيس، غير قادر على القيام بوظائفه أو وظائفها بصورة دائمة، بناء على تعيين من جانب دولة عضو أو مجموعة إقليمية ينتمي إليها العضو المعني.

٢ - خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، إذا استقال عضو المكتب أو أصبح غير قادر على أداء وظائفه، ترشح الدولة العضو أو المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها العضو المعني بديلاً له للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويُخطر المدير التنفيذي فور تسلمه للترشيح جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالترشيح كتابةً. وفي حال لم تقدم أي اعتراضات في غضون شهر واحد كتابةً، يتم اختيار المرشح. وفي حال اعتراض دولة عضو، يُختار المرشح في حال تأييد ترشيحه من جانب غالبية الدول الأعضاء المستجيبة.

(و) لتعميم نسخ من الاقتراحات والتعديلات على الأعضاء بجميع اللغات الرسمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ٤٣)؛

(ز) لتغيير عنوان الفرع ثامناً من ”لجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة“ إلى ”اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والفرق العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة“؛

(ح) لإنشاء ما يلزم من اللجان العاملة فيما بين الدورات بالإضافة إلى اللجان العاملة أثناء الدورات والفرق العاملة والأجهزة الفرعية، حسب الاقتضاء (المادة ٥٩)؛

(ط) لإدراج ”الإعلانات“ ضمن قائمة الوثائق التي تعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية والتي ستتاح وتوزع بلغات جمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ٦٤)؛

(ي) لإضافة أن الجلسات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولجان دوراتها واللجان وأفرقتها العاملة وأجهزتها الفرعية ستذاع للجمهور الأوسع نطاقاً من خلال الوسائل الإلكترونية (المادة ٦٦)؛

(ك) لإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٨، وتنص على ما يلي:

يجوز للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تشارك في مداورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفق نفس الطرائق التي تسري على مشاركتها في دورات وأعمال الجمعية العامة.

٧ - وأضافت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بموجب قرارها ١/٢ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، تعديلات أخرى على نظامها الداخلي لانتخاب أعضاء المكتب خلال الجلسة الختامية للدورة العادية (المادة ١٨)، بحيث تبدأ فترة شغلهم لمناصبهم عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها، ويبقون فيها حتى اختتام الدورة العادية القادمة (المادة ٢٠).

٨ - ويتضمن هذا الإصدار من النظام الداخلي التعديلات والإضافات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة وقبل ذلك مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى أيار/مايو ٢٠١٦.

# النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً - الدورات

## الدورات العادية

### المادة ١

تعقد جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الأحوال العادية دورة واحدة عادية في كل سنتين.

### تاريخ افتتاح الدورات العادية

### المادة ٢

١ - تُعقد كل دورة عادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة أحكام المادة ٣، في تاريخ تحدده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابقة على نحو، إذا أمكن، يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة في نفس السنة.

٢ - عند تحديد تاريخ أي دورة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في سنة معينة تؤخذ تواريخ اجتماعات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بعين الاعتبار.

### المادة ٣

يمكن أن يطلب خمسة أعضاء من جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تغيير تاريخ الدورة العادية، وفي أي من الحالتين يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الطلب فوراً إلى الأعضاء الآخرين لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مشفوعاً بالملاحظات الملائمة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة، إن وجدت. فإذا وافقت أغلبية أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة صراحة على الطلب، خلال ٢١ يوماً من الاستفسار، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لذلك.

### مكان عقد الدورات العادية

### المادة ٤

تُعقد الدورات العادية في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما لم تقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة خلاف ذلك في دورة سابقة.

### الدورات الاستثنائية

### المادة ٥

١ - تعقد الدورات الاستثنائية بناء على قرار تتخذه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورة عادية، أو بناء على طلب من:

(أ) أغلبية أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - كما يمكن أن تُعقد الدورة الاستثنائية بطلب من:

(أ) خمسة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانوا أو لم يكونوا أعضاء بجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة مع موافقة الأعضاء الآخرين بمكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع المدير التنفيذي.

٣ - وفي هذه الحالات، يُبلغ المدير التنفيذي فوراً جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالطلب، فضلاً عن التكاليف التقريبية والاعتبارات الإدارية ذات الصلة، ويستفسر عما إذا كانوا يوافقون على الطلب. فإذا وافقت أغلبية أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة صراحة على الطلب، خلال واحد وعشرين يوماً من الاستفسار، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

### تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية

#### المادة ٦

تعقد الدورات الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الأحوال العادية خلال اثنين وأربعين يوماً من استلام المدير التنفيذي طلب عقد هذه الدورة، في موعد ومكان يحددهما رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي تكون قد وردت في طلب عقد الدورة الاستثنائية.

### الإخطار بتاريخ الافتتاح

#### المادة ٧

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الأولى لكل دورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورؤساء الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، وكذلك رئيس الجمعية العامة حين تكون الجمعية في دورة انعقاد، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، والوكالات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة المشار إليهم في المادة ٧٠ أدناه. ويرسل هذا الإخطار:

(أ) في حالة الدورة العادية، قبل موعد عقدها بأثنين وأربعين يوماً على الأقل؛

(ب) في حالة الدورة الاستثنائية، قبل التاريخ المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً على

الأقل.

### تأجيل الدورة

#### المادة ٨

يمكن أن تقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة في أي دورة رفع جلساتها بصفة مؤقتة على أن تستأنف في

موعد لاحق.

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية

المادة ٩

١ - يقدم المدير التنفيذي إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في كل دورة عادية جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. ويتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقترحة من:

(أ) جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) الجمعية العامة؛

(د) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) المدير التنفيذي.

٢ - ترفق البنود المقترحة تحت (ب) أعلاه بمذكرة تفسيرية وإن أمكن بالوثائق الأساسية التي تُقدم إلى المدير التنفيذي قبل موعد افتتاح الدورة بتسعة وأربعين يوماً على الأقل.

٣ - وعند وضع جدول الأعمال المؤقت، يأخذ المدير التنفيذي في اعتباره المقترحات المقدمة من مجلس التنسيق البيئي أو من وكالة متخصصة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من هيئة ملائمة بالأمم المتحدة، أو من منظمة حكومية دولية وفق ما مشار إليه في المادة ٦٩ أدناه. كما ينظر المدير التنفيذي كذلك في المقترحات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٧٠ أدناه.

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن تنظر جمعية الأمم المتحدة للبيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت متضمناً أي تعديلات تدخلها عليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورؤساء الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، ورئيس الجمعية العامة إذا كانت الجمعية في دورة انعقاد ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه، والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٧٠ أدناه.

البنود التكميلية

المادة ١١

لأي سلطة لها حق اقتراح بنود بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ أن تتقدم باقتراح إدراج بنود تكميلية على جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويؤيد طلب إدراج بند تكميلي بيان من السلطة التي اقترحت، إلا في حالة الجمعية العامة، يتعلق بمدى إلحاح نظر البند. ويقوم المدير التنفيذي بإبلاغ جمعية الأمم المتحدة للبيئة بأي طلبات لإدراج بنود تكميلية يتلقاها قبل بدء الدورة العادية مشفوعة بما يريد المدير التنفيذي إبداءه من ملاحظات.

## إقرار جدول الأعمال

### المادة ١٢

١ - في بداية كل دورة عادية، ومع مراعاة أحكام المادة ١٥ وبعد انتخاب أعضاء المكتب كما هو وارد بالمادة ١٨، تقوم جمعية الأمم المتحدة للبيئة بإقرار جدول أعمالها للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية مقترحة طبقاً للمادة ١١.

٢ - يحق للدولة العضو بالأمم المتحدة أو العضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي طلبت إدراج بند في جدول الأعمال بمقتضى المادة ٩ أو المادة ١١ أعلاه أن تستمع إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة عند إدراج البند المطلوب في جدول أعمال الدورة.

٣ - لا تدرج جمعية الأمم المتحدة للبيئة عادة في جدول أعمالها للدورة سوى البنود التي يتم تعميم الوثائق الكافية بشأنها على الأعضاء قبل بدء الدورة العادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بأثنين وأربعين يوماً على الأقل.

### توزيع البنود

### المادة ١٣

لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن توزع بنوداً بين الجلسات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجان الدورة والفرق العاملة، إن وجدت، التي تنشأ طبقاً للمادة ٦١، كما يمكن أن تحيل بنوداً دون إجراء مناقشة أولية لها في جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى:

(أ) واحداً أو أكثر من أجهزتها الفرعية إن وجدت التي تنشأ طبقاً للمادة ٦٣ لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ أو

(ب) المدير التنفيذي، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ أو

(ج) إلى مُقترح البند، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

### المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود المقترحة للنظر في طلب عقد الدورة

预览已结束，完整报告链接和二维码如下：

[https://www.yunbaogao.cn/report/index/report?reportId=5\\_10027](https://www.yunbaogao.cn/report/index/report?reportId=5_10027)

